

قانون تأسيس الشركات

١- في تأسيس الشركات

يشكل تأسيس الشركة أولى الخطوات التي يتم اللجوء إليها في سياق المباشرة بإنشاء أي مشروع استثماري نظراً لارتباطها بالنتائج التي ستترتب عن الاستثمار خصوصاً لجهة الإدارة الداخلية للشركة أو لجهة الضرائب المتوجبة على الدخل وعلى توزيع الأرباح...

١-١ فئات الشركات:

تصنف الشركات حسب موضوعها ضمن فئتين: تجارية ومدنية.

• **الشركات المدنية** هي الشركات التي يكون موضوعها مدنياً كتلك التي تتعاطى الأعمال الفنية، الأدبية أو التعليمية أو مكاتب المهن الحرة إلخ. ويجب تسجيل الشركات المدنية في سجل خاص تابع لمحكمة البداية الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة.

• **الشركات التجارية** هي الشركات التي يكون موضوعها تجارياً ويتم تسجيلها ونشرها في السجل التجاري التابع لمحكمة البداية الواقع ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة التجارية.

يمكن لأي شخص طبيعي يمارس عملاً تجارياً أن يتخذ صفة التاجر عبر إجراء معاملة التسجيل في السجل التجاري مع العلم بأنه يبقى مسؤولاً عن ديونه المترتبة عن نشاطه التجاري على كامل ذمته المالية. يجب على الشخص الطبيعي غير اللبناني أن يحصل على إجازة عمل وعلى إجازة إقامة وفقاً للأصول للتمكن من ممارسة نشاطه التجاري في لبنان.

٢-١ إجراءات النشر في السجل التجاري:

يقدم صاحب العلاقة طلب التسجيل مباشرة أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً، مرفقاً بالمستندات القانونية المحددة لكل نوع من أنواع المعاملات ليستلم بعد تسديد الرسوم نسخة مصدقة عنها بالإضافة إلى شهادة التسجيل في السجل التجاري.

يدون في السجل التجاري كل تعديل أو تبديل يختص بالأمر الواجب تسجيلها وتسجل الوقوعات والإشارات والدعاوى والأحكام المتعلقة بالشركة أو بالتاجر.

يفرض القانون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الرسمية المختصة عند تأسيس شركات تتعاطى نشاطات معينة قبل التسجيل في السجل في التجاري ومنها التراخيص التي تصدر عن مصرف لبنان المركزي والمتعلقة بتأسيس الشركات التي تتعاطى النشاط المصرفي على أنواعه والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وصناديق الاستثمار الجماعي والمؤسسات التي تمارس نشاطاً ائتمانياً ومؤسسات الصرافة. ويخضع لترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة تأسيس شركات التأمين.

يتم التوقيع على طلب التأسيس المتعلق أمام رئيس قلم أمانة السجل التجاري المختص أو اختياريًا أمام الكاتب العدل وذلك بهدف المصادقة على التوقيع من قبل أحدهما. أما بالنسبة للشركات المغفلة (المساهمة) فإن القانون يلزم تسجيل نظامها التأسيسي لدى الكاتب العدل الذي يقع ضمن دائرته مركز الشركة الرئيسي على أن يتم التسجيل في السجل التجاري في مهلة شهر تلي التاريخ المذكور.

يجب إبراز صورة عن سند الملكية أو سند إيجار لمركز النشاط مصدق من البلدية أو ورقة تسامح صادرة عن مالك المركز على أن يكون هذا الأخير صاحب العلاقة مباشرة أو أحد فروعه أو أصوله. يجوز لأمين السجل التجاري في بعض الأحيان أن يطلب سجل عدلي لصاحب العلاقة.

أما بالنسبة للشركات المغفلة (المساهمة)، وبالإضافة على النظام التأسيسي، يقتضي تقديم محضر الجمعية العمومية التأسيسية المتضمن انتخاب أعضاء أول مجلس الإدارة وتسمية مفوض المراقبة الأساسي ومحضر مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للشركة.

يجب على كل شركة يزيد رأسمالها عن مليون ليرة لبنانية أن تعين مستشاراً قانونياً لها من بين المحامين المنتسبين لدى إحدى نقابتي المحامين في بيروت أو في الشمال تبعاً للصلاحيحة.

٣-١ كلفة التسجيل:

تشمل نفقات التسجيل رسوم السجل التجاري والطابع المالي وكتابة العدل ونقابة المحامين (أنظر الجدول اللاحق).

شركة تضامن	شركة توصية بسيطة	شركة توصية المسؤولية	شركة توصية مساهمة	شركة مساهمة لبنانية	شركة قابضة	شركة أوفشور
رسوم الطابع المالي	رسوم مقطوع وقدره \$/٥٠٠ + رسم نسبي وقدره ٠,٣% من قيمة رأس المال	رسوم مقطوع وقدره \$/٦٦٧ + ٠,٣% من قيمة رأس المال	رسوم مقطوع وقدره \$/٦٦٧ + ٠,٣% من قيمة رأس المال	رسوم مقطوع وقدره \$/٦٦٧ + ٠,٣% من قيمة رأس المال	رسوم مقطوع وقدره \$/٦٦٧ + ٠,٣% من قيمة رأس المال	رسوم مقطوع وقدره \$/٦٦٧ + ٠,٣% من قيمة رأس المال
الكاتب العدل	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٥,٥٦/الصفحة + رسم ثابت: \$٦٠	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٦٧ + رسم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٦٧ + رسم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٦٧ + رسم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٦٧ + رسم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين	٠,١% من رأس المال + رسم مقطوع: \$٦٧ + رسم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين
صندوق تعاضد القضاة	٥٠% من رسم الطابع المالي	٥٠% من رسم الطابع المالي	٥٠% من رسم الطابع المالي	٥٠% من رسم الطابع المالي	٥٠% من رسم الطابع المالي	٥٠% من رسم الطابع المالي
طوابع أميرية + رسم سجل تجاري	حوالي \$١٠٠	حوالي \$١٦٧	حوالي \$١٦٧	حوالي \$١٦٧	حوالي \$١٦٧	حوالي \$١٦٧
شهادة الإيداع الصادرة عن المصرف	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧	مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧

إن رسم تسجيل تاجر ورسوم تسجيل مؤسسة تجارية هي مماثلة لتلك المتعلقة بشركات التضامن باستثناء الرسوم المفروضة على قيمة رأسمال الشركة.

٢- اختيار نوع الشركة الذي يستجيب لحاجات المستثمر

يوجد نوعين من الشركات التجارية: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

١-٢ شركات الأشخاص:

ترتكز شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي الذي تتكون على أساسه الشركة، ينتج عن ذلك أن تعامل الغير مع الشركة يبنى على أساس الثقة بشخص الشركاء لذلك يكون الشركاء مسؤولين على أموالهم الشخصية عن ديون الشركة بالإضافة الى مقدماتهم في الشركة.

١-١-٢ شركة التضامن:

١-١-٢-٢ تعريفها:

شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان مميز لها، وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية عن ديون الشركة.

١-١-٢-٢ تشكيلها:

تتألف شركة التضامن من شخصين على الأقل. ويكون كل شريك ملزم بالتكافل والتضامن مع الشركاء الباقين تجاه الدائنين عن ديون الشركة.

١-١-٢-٢ إدارتها:

إذا لم يعين الشركاء احدهم أو بعضهم مديرا للشركة، عندها تعود الإدارة لكل الشركاء أما إذا اتفق الشركاء على تعيين احدهم أو بعضهم أو شخص أجنبي عن الشركة مديرا ففي هذه الحالة تنحصر أعمال الإدارة بالمدير أو المديرين المعيّنين.

١-٢ شركة التوصية البسيطة

تشتمل شركة التوصية البسيطة على فئتين من الشركاء:

- **الشركاء المفوضين** الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمال الإدارة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة.
- **الشركاء الموصون** الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه.

١-٢-٣ شركة المحاصة:

لا يعترف بوجود هذا النوع من الشركة سوى الأطراف المعنية وبالتالي لا يمكن تسجيلها لأنها سرية. إن عقد تأسيس هذا النوع من الشركات يحدد حقوق وموجبات الشركاء ومشاركتهم في الأرباح والخسائر، وتنحصر مسؤولية كل طرف بمقدار حصته الخاصة. وعلى الرغم من طابعها السري، تكون للاتفاقات المتعلقة بشركة المحاصة قوة القانون في حال المنازعة.

٢-٢ شركات الأموال:

تتميز شركات الأموال بفقدان الاعتبار الشخصي بين الشركاء والالتفات إلى ما يؤمن الوسائل المالية بصرف النظر عن الثقة بشخص الشريك. ينتج عن ذلك أن الشريك لا يكون مسؤولاً إلا بقدر حصته في الشركة.

١-٢-٢ الشركة المساهمة اللبنانية

لا يجوز أن يقل عدد مؤسسيها عن ثلاثة ولا أن يقل رأسمالها عن ٣٠ مليون ل.ل.، مقسم إلى أسهم اسمية أو لحامله على ألا تقل قيمة السهم الواحد عن ألف ليرة لبنانية، وعلى أن يودع رבעه على الأقل لدى التسجيل وعلى أن يتم تحرير القسم المتبقي خلال ستة أشهر. يمكن أن يتكون رأس المال من مقدمات نقدية أو عينية. يسمى الشركاء فيها "مساهمين" ولا يكونون مسؤولين قانوناً عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم فيها. يجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم. يمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مساهمة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، وإذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات.

٢-١-٢-٢ تسجيلها

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية. ويمكن أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بين المؤسسين أو من قبل الجمهور بناء على دعوة عامة وفقاً لإجراءات نشر معينة في القانون.

٣-١-٢-٢ تشكيلها

خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوضي المراقبة إذا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. ويشترط بأن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون على الأقل حداً أدنى من الأسهم يعين في نظام الشركة وتكون بمثابة "أسهم ضمان" لا يجوز التفرغ عنها أو التداول بها طيلة مدة ولايتهم في مجلس الإدارة.

٤-١-٢-٢ إدارتها

يتألف مجلس الإدارة من ٣ أعضاء على الأقل و١٢ عضواً على الأكثر. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن عمليات الشركة وتتكون أجور أعضائه إما من راتب سنوي و/أو تعويضات حضور و/أو من نسبة مئوية من الأرباح الصافية.

ينتخب المجلس احد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس بصفة مدير عام. كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يعين على مسؤوليته مديراً عاماً للشركة من غير المساهمين. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أكثر من ستة

مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان. وإذا كان عمره يتجاوز ٧٠ سنة يخفض هذا العدد إلى اثنتين فقط. أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة مواطناً أجنبياً فيشترط به حيازة إجازة عمل. يعين مفوضان للمراقبة: الأول تعينه الجمعية العمومية والثاني يعينه القاضي المشرف على السجل التجاري.

يجب أن تعقد جمعيات المساهمين العمومية مرة في السنة على الأقل ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. تعقد الجمعية العمومية العادية في نهاية كل سنة مالية بهدف البت في الحسابات المالية وأعمال مجلس الإدارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة و/أو مفوضي المراقبة عند نهاية ولايتهم.

٢-٢-١-٥ قابلية الأسهم للتداول

إن الأسهم التي يتألف منها رأسمال الشركة يمكن تداولها بحرية بين الأشخاص كما يتم اللجوء إلى الاكتتاب العام عبر البورصة.

٢-٢-١-٦ غياب القيود على النشاطات

يجوز للشركات المغفلة اللبنانية أن تتعاطى أي نوع من الأعمال المشروعة.

٢-٢-٢ شركة التوصية بالأسهم (شركة التوصية المساهمة)

١-٢-٢-٢ خصائصها

تشمل شركة التوصية بالأسهم على فئتين من الشركاء، أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية ويوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه. تتبع الشركة في التسجيل والإدارة الأصول والقواعد المعتمدة في الشركات المغفلة باستثناء ما ورد أعلاه.

٢-٢-٢-٢ إدارتها

توكل إدارة هذه الشركة إلى الشركاء المفوضين فقط. إن القانون لم يفرض أن يكون المدير مالكا لعدد معين من أسهم الشركة ضماناً لإدارته لأن مسؤولية المدير الشخصية والتضامنية تشكل ضماناً كافياً للمساهمين وللغير.

٢-٢-٣ الشركة القابضة (هولدنغ)

١-٣-٢-٢ خصائصها

تسجل الشركة القابضة وفقاً لإجراءات تسجيل الشركات المغفلة (المساهمة) ويجب أن تظهر عبارة "قابضة" بوضوح في إسمها. يمكن الاكتتاب في رأسمالها بعملة أجنبية على أن تنظم كافة الحسابات والميزانيات العمومية بالعملة ذاتها.

يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:

- (١) تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها
- (٢) إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.
- (٣) إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافاً إليه الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها. لا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة. (هذا المبدأ لا ينطبق على الاستثمارات خارج لبنان).
- (٤) تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.
- (٥) تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

٢-٣-٢-٢ إدارتها

تعفى شركات الهولدنغ من موجب وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين في مجالس إدارتها، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان. يجب أن يكون مقر الشركة الرئيسي في لبنان ولكن يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية في الخارج إذا سمح بذلك نظام الشركة. غير أن الجمعية العمومية العادية السنوية يجب أن تعقد في لبنان في مهلة أقصاها ٥ أشهر من إنتهاء السنة المالية كما هي محددة في نظام الشركة. وإذا فرض ذلك النظام الداخلي للشركة القابضة، يمكن أن تعقد الجمعية العمومية العادية مرتين في السنة، ويعين فيها لدى انعقادها مفوض مراقبة أساسي مقيم في لبنان لمدة ثلاث سنوات. وخلافاً للشركات المغفلة، تعفى هذه الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

٢-٣-٣ النظام الضريبي الخاص بشركات الهولدنغ

تستثنى الشركات القابضة (هولدنغ) من ضريبة الدخل عن أرباحها كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

تبقى الشركة خاضعة لما يلي:

- (١) تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات.
- (٢) يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل (١٠%). إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها من قبل الشركة لمدة نقل عن سنتين.
- (٣) تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة لها في لبنان لقاء نفقات الإدارة والخدمات وخلافه للضريبة بمعدل ٥% على أن لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.
- (٤) تخضع العائدات التي تحصل عليها شركات الهولدنغ بنتيجة تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، للضريبة بمعدل ١٠% ولا تلحق بهذه الضريبة أية علاوات أخرى.
- (٥) تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٦% من مجموع قيمة رأسمالها مضافا إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع ٥٠ مليون ليرة. ويخفض معدل الضريبة إلى ٤% للمبالغ الواقعة بين ٥٠ مليون و ٨٠ مليون ليرة وإلى ٢% للمبالغ التي تتجاوز ٨٠ مليون ليرة، على أن لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.
- (٦) تؤدي الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالآلاف عن كل يوم تأخير عن الدفع.

٢-٢-٤ شركة أوفشور (أو الشركة المحصور نشاطها في الخارج)

٢-٢-٤-١ ميزات

تسجل شركة الأوف شور حصراً في سجل خاص لدى امانة السجل التجاري التابع لمحكمة البداية التجارية في بيروت وفقاً لإجراءات تسجيل الشركات المغفلة (المساهمة) ويجب أن تظهر عبارة "أوف شور" بوضوح في إسمها. يمكن الاكتتاب في رأسمالها بعملة أجنبية على أن تنظم كافة الحسابات والميزانيات العمومية بالعملة ذاتها.

ينبغي أن تضاف إلى الوثائق المقدمة للسجل التجاري كفالة مصرفية قابلة للتجديد تلقائياً تمثل ضماناً لتسديد الضرائب السنوية.

٢-٤-٢-٢ موضوعها

تتعاطى الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (الأوف شور)، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

- (١) التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.
- (٢) إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات
- (٣) عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة إصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها
- (٤) القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري
- (٥) تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠% من رأسمالها
- (٦) تملك و/ أو الانتفاع من حقوق عائد لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية
- (٧) فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج
- (٨) بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون
- (٩) فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج
- (١٠) استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

يحظر على شركات الأوف شور تعاطي عمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات والأعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كذلك يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية والإيرادات الناتجة عن الاكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها.

٢-٤-٣ إدارتها

- يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من غير اللبنانيين.
- لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.
- تعفى رئاسة مجالس إدارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.
- يعفى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط أن لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق.
- لا تخضع الشركة لموجب تعيين محام إلا في حال تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية أو تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عن ما يعادل خمسمائة ألف دولار اميركي.
- على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة أساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن تعيينه لمدة ٣ سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

٢-٤-٤ النظام الضريبي الخاص بشركات الأوف شور

- تعفى شركة الأوف شور من ضريبة الدخل على الأرباح وتخضع بدلا من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) تسدد مباشرة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل. وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.
- تعفى العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.
- تعفى أنصبة الأرباح التي توزعها الشركة من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وتعفى الشركات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المترتبة على إيراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان وتلك المترتبة على الفوائد التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين في الخارج، وكذلك تعفى الشركة من الضريبة على المبالغ التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدي في الخارج، كما تعفى من الضريبة على رواتب وأجور المستخدمين العاملين في الخارج، كما تعفى أسهم الشركة ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والإرث والرسوم المرتبطة بها من أي نوع كانت.
- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل (١٠%).
- تخضع رواتب وأجور المستخدمين العاملين في الشركة لضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل. ويعتبر ٣٠% من الراتب الأساسي للمستخدم الأجنبي العامل في الشركة بمثابة تعويض تمثيل غير خاضع للضريبة على الرواتب والأجور.

٣-٢ الشركة المحدودة المسؤولة

١-٣-٢ خصائصها

تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شركاء يتراوح عددهم بين ٣ و ٢٠ إلا في حال الإرث الحصر. ففي هذه الحالة، يجوز أن يصل عدد الشركاء إلى ٣٠ كحد أقصى. أما إذا تجاوز العدد هذا الحد، فيجب أن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين أو تحل. وبما أنه لا يتم إصدار الحصص على شكل أسهم، فإن الشركاء يمتلكون نسبة مئوية محددة من الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم .

يجب أن ترد عبارة "شركة محدودة المسؤولة" دائماً بعد اسم الشركة، كما يجب ذكر وقيمة رأس المال بوضوح على كافة المطبوعات والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة.

لا يجوز أن يقل رأس مال هذه الشركة عن ٥ ملايين ل.ل. (٣,٦٠٠ د.أ.) يدفع بكامله لدى التسجيل. في حال كان رأس مال الشركة أكثر من ٣٠ مليون ل.ل. (٢٠ الف د.أ.) يتوجب تعيين مدقق حسابات.

٢-٣-٢ تشكيلها

تشكل هذه الشركة حين توزع حصص الشركاء وتحرر قيمتها بكاملها وتودع لدى المصرف، ويتعين على المؤسسين أن يعلنوا صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توافرت. تخضع الشركة المحدودة المسؤولة إلى قواعد النشر ذاتها التي تخضع لها الشركة المساهمة. يجب أن يصدق نظام الشركة لدى الكاتب العدل أو أن يوقع عليه لدى إيداعه في السجل التجاري للمنطقة التي يحفظ فيها.

٣-٣-٢ إدارتها

يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين يتم إختيارهم من بين الشركاء أو غيرهم ويعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محددة أو غير محددة. يجوز إقالة المدراء بقرار من جمعية عمومية أو بقرار قضائي. في حال أقييل مدير لأسباب غير مشروعة يحق له بتعويض عطل وضرر.

في نهاية كل سنة، يرفع المدراء تقريراً عن أعمال الشركة بما في ذلك تقريراً مالياً كاملاً. يبلغ هذا التقرير للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عمومية تتم خلالها المصادقة على أعمال المدراء. يبلغ الشركاء انعقاد الجمعيات بإعلانات تنشر في صحيفتين يوميتين أو برسائل مضمونة ترسل إليهم قبل شهر من موعد الإجتماع. توقع نسخ الوثائق قبل ٢٠ يوماً على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع في مركز الشركة كي يتمكن الشركاء من الاطلاع عليها وتوجيه أي سؤال بشأنها إلى المدراء في جلسة الجمعية.

٣- الشركات الأجنبية

١-٣ خيارات الشركات الأجنبية للعمل في لبنان

يمكن للشركات الأجنبية ان تعمل في لبنان اما من خلال فرع شركة تابعة او مكتب تمثيل.

٣-١-١ خصائص الفرع

لا يتمتع الفرع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأجنبية التي يخضع لنظامها القانوني بحيث تبقى جنسيته أجنبية.

٣-١-٢ خصائص المكتب التمثيلي:

لا يتمتع المكتب التمثيلي بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأجنبية ويخضع لنظامها القانوني. وينحصر نشاط مكتب التمثيل بتسويق السلع أو الخدمات التي تقدمها الشركة الأجنبية مباشرة.

٣-٢ المستندات المطلوبة:

يتوجب على الطرف المعني تقديم المستندات التالية الى دائرة التجارة او مكتب العلاقات العامة في وزارة الإقتصاد والتجارة إذا أراد أن يمارس عمله من خلال فرع أو مكتب تمثيلي:

١- الطلب

- موقع من مدير الفرع او مدير مكتب التمثيل او الوكيل
- إنشاء فرع او مكتب تمثيل من خلال مدير الفرع او الوكيل/المحامي

٢- نظام الشركة الأجنبية

- مصدق من: - السجل التجاري في بلد المنشأ
- السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
- وزارة الخارجية اللبنانية

- مترجم الى العربية (مترجم محلف)

- مصدق من: - وزارة العدل

٣- قرار مجلس الإدارة او الجمعية العمومية او أي سلطة مختصة

- إنشاء فرع او مكتب تمثيل لشركة اجنبية في لبنان
- مصدق من: - السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
- وزارة العدل

- مترجم الى العربية (مترجم محلف)

- مصدق من: - وزارة العدل

٤- قرار مجلس الإدارة او الجمعية العمومية او أي سلطة مختصة صالحة وفقاً لنظام الشركة

- تعيين مدير فرع
- مصدق من: - السفارة اللبنانية في بلد المنشأ
- وزارة الخارجية اللبنانية
- مترجم الى العربية (مترجم محلف)
- مصدق من: - وزارة العدل
- وكالة
- مصدقة من: - الكاتب العدل في حال نظمت في لبنان
- الشركة الأم في حال نظمت في الخارج

٣-٣ التكاليف

يبلغ الرسم المحدد للتسجيل /١,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل أما كلفة النشر في الجريدة الرسمية فهي رهن بالمساحة الضرورية بالاشعار.

٣-٣ السجل التجاري

بعد أن تمنح وزارة الاقتصاد و التجارة العلم والخبر يمكن لصاحب العلاقة تسجيله مع المستندات كافة المصدقة من وزارة الاقتصاد والتجارة في السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الفرع أو مكتب التمثيل في لبنان .
أما الرسم الذي يتوجب تسديده في السجل التجاري لصندوق القضاة التعاضدي فهو /٩٠٠,٠٠٠/ل.ل. بالإضافة إلى رسوم تسجيل مقطوعة.